111

110

الاولى ان يشتبه ماء طهور بماء متنجس وذلك على اوجه الاول ان تقع نجا
سة في ماء فيتغير بها او يشتبه بماء متغير بشيء لا يضر وهل لا يضر كالقرار
وما يتولد منه او يضر كالمطروح الثاني ان تختلط مياه متغيرة بعضها
بما لا يضر كتراب طاهر وبعضها بما يضر كتراب نجس الثالث ان يشتبه
ماء يسير حلته نجاسة لم تغيره على القول بنجاسته بماء ليس كذلك وا
لصورة الثانية ان يشتبه الطهور بالنجس كاشتباه الماء بالبول المقطوع
الرائحة الموافق لصفة الماء والصورة الثالثة اشتباه الطهور بطاهر فقط
كاشتباه ماء متغير بمغرة بماء متغير بعسل وانما بينت تعدد وجو
ه هذه المسئلة لقول ابن عبد السلام ينبغي ان لا تعد مسئلة الاواني من فرض
في جزئية او الكثر لاعتقاد بعضهم عدم صحة فرضها على المشهور وانما
يصح فرضها على مذهب من يرى ان الماء اليسير اذا حلته نجاسة ولم تغيره يكون
نجسا وجواب ان اشتبه طهور بغيره بصورة الثلاث توضأ المكلف الذي
اشتبه عليه الطهور بغيره باي صورة من الصور الثلاث وضوءا عد
د ب فتح عدد النجس اي غير الطهور وزيادة اناء على عدد النجس يعني
يتوضأ وضوءات عددها مساو لعدد اواني النجس او المتنجس او الطا
هر فقط ويزيد عليها وضوءا فاذا كانت الاواني خمسة وغير الطهو
ر منها اثنان توضأ من ثلاث منها وان كانت ثلاثة توضأ من اربعة منها
وان كانت اربعة توضأ من جميعها وهذا الحكم متفق عليه في الصورة
الثالثة وهي صورة الاشتباه بالطاهر فقط وهو الصحيح من اقوال خمسة
في الصورتين الاولتين وعزاه ابن عرفة لسحنون في احد قوليه وابن الماجشون
الثاني كالاول بزيادة غسل ما اصابه من الماء الاول بالماء الثاني ثم يتوضأ
منه وهو قول ابن مسلمة فان لم يغسل فلا شيء عليه لان النجاسة غير محققة
قاله في الجواهر عن الاصحاب وهو الاشبه بقول مالك واختاره ابو محمد
الثالث يتحرى احدها ويتوضأ به ويصلي ويجزئه كما يتحرى في القبلة وهو لمحمد
بن المواز ومحمد بن سحنون قال ابن العربي وهو الصحيح الرابع كقول ابن مسلمة
ان قلت الاواني وكقول ابن المواز وابن سحنون ان كثرت وهو قول ابن القصار
الخامس يترك الجميع ويتيمم وهو قول سحنون الثاني وظاهر كلامهم انه لا يد
فعها قبل تيممه لتنزيل وجودها منزلة العدم والخلاف منصوص في الصورة
ولم يخرجه عبد الوهاب في الثانية ورأى انه لا فرق بينهما ووافقه ابن القصار

112

56 111

والمرلوش(?) واذا توضأ بعدد النجس وزيادة اناء في الصور الثلاث صلى
المكلف عقب بفتح وكسر اي اثر كل وضوء صلاة في المثال المتقدم و
ان كان النجس اثنين توضأ وصلى ثم توضأ وصلى ثم توضأ وصلى وعلى هذا
القياس وعلل كونه يصلي عقب كل وضوء صلاة ان كان غير الطهور المشتبه
به نجسا مريدا به ما يعم المتنجس لكون النجاسة قاصرة على صلاة ولو
على صلاة واحدة بعد الوضوءات احتمل ان الوضوء بالنجس وقع اخرا فلزمه
انه صلى بالنجاسة ومفهوم ان كان نجسا انه ان كان طاهرا يصلي صلاة واحدة
بعد الوضوءات قال في التوضيح اذا اشتبه طهور بطاهر فانه يستعمل
هما ويصلي صلاة واحدة لانحلال الحرج وفي الاصل تنبيهات كثيرة مهمة
جدا وان اشتبه طهور بغيره وكان الاواني ثلاثة فاكثر وشك المكلف
في النوع العدد الكثير هل هو الطهور او غيره بنى المكلف عمله على كثرة النجس
اي غير الطهور يعني انه يجعل الاكثر غير الطهور احتياطا كما اذا كان
عنده خمسة اواني ثلاثة من نوع واثنان من اخر وشك هل الثلاثة الطهور
والاثنان لغيره او بالعكس فانه يتوضأ اربعا واصل هذا الحجى(?) وتلامذته(?)
والقعاد(?) ورده البناني بان مقتضى كون الاصل الطهورية ان يصلي بعدد
الاقل وزيادة اناء قال في ضوء الشموع رايت اصل هذا الفرع الاحتياطي
وعليه دارت مسائل [illegible] فتبعت الجماعة ولم اطل بتعقب البنا
ني والمسئلة نظير وهو الغاية في الطلاق لان الاصل بقاء العصمة وبات اذا
شك في عدده فالاحوط احتياطا جهل الزوج غيره اه ولما فرغ من بيان
حكم ازالة النجاسة وما يتعلق بها وما يعفى عنه وحكم الشك شرع
في بيان حكم اراقة الماء الذي ولغ فيه كلب وغسل انائه اذ ورد عنه صلى الله
عليه وسلم امر باراقته وغسل انائه وتردد العلماء هل ذلك واجب او مستحب
وهل هو للنجاسة او تعبد فقال وندب بضم فكسر اي استحب
اراقة بكسر الهمز مصدر اراق مضاف لمفعوله ابدا في الماء قال الخ
هذا هو الظاهر من كلامهم اه قالت وتبعه وغيره
ولو كثر اه قال الرماصي تبعه تبعيه المصراوي ولغ فيه كلب باليسير
اما الكثير فلا يجري استعمال الدواة كان كذلك فلا وجه لاراقته اه ومفهوم
الماء ان الطعام لا يراق وهذا هو المشهور قال مالك رضي الله تعالى عنه
لم ار الماء يراق واراه عظيما ان يعمد الى رزق الله تعالى فيلقى لكلب
ولغ فيه وقيل يراق ايضا بناء على التعليل بالنجاسة وقيل لا يراقان ونسب

وان اجتمع الطاهر والطهور والنجس بعدد صلاة بوضوء وهو الظاهر اه ع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)